كلما بظهور مال اخر او بخراب ما في يده فيتنبذ يزاحمهم في باقيهما والبيع
بنا فيه فمنعوا عنه وعن ابي يوسف لهم ذلك وليس للموصى له بالخدمة
او السكنى ان يؤجر العبد او الدار لان المنفعة ليست بمال على اصلنا فاذا ملكها
بعوض كان مملكا اكثر مما ملكه معنى وهو لا يجوز ولا للموصى له بالغلة ه
استخدامه اي العبد او سكناها اي الدار في الاصح ومثله الدار الموقوفة
عليه وعليه الفتوى شرح الوهبانية لان حقهم في المنفعة لا العين وقد
علمت الفرق بينهما ولا يخرج الموصى له بالعبد من الكوفة مثلا الا ان كان
ذلك مكانه واهله في موضع اخر ان خرج من الثلث والا فلا يخرجه الا باذن
الورثة لبقاء حقهم فيه وبموته اي الموصى له في حياة الموصي تبطل الوصية
وبعد موته يعود العبد والدار الى الورثة اي ورثة الموصي بحكم الملك
ولو اتلفه الورثة ضمنوا قيمته ليشتري بها عبد يقوم مقام الاول
ولهذا يمنع المريض من التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره المص في الرهن
ولو اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لاخر وهو يخرج من الثلث صح وتمامه
في الدرر وفي الشرنبلالية ونفقته اذا لم يطق الخدمة على الموصى له
بالرقبة الى ان يدرك الخدمة فيصير كالكبير ونفقة الكبير على من له الخدمة
وان ابى الانفاق عليه رده الى من له الرقبة كالمستعير مع المعير فان جنى
فالفدا على من له الخدمة ولو ابى فداه صاحب الرقبة او يدفعه وبطلت الوصية
وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة فقط وان زاد ابدا له
هذه الثمرة وما يستقبل كما في الوصية بغلة بستانه فان له نقده وما يحدث
ضم ابدا او لا وان لم يكن فيه اي البستان والمسئلة بحالها ثمرة حين الوصية فهي
كالوصية بالغلة في تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له لان العرف وفي
العناية السقي والخراج وما فيه اصلاح البستان على صاحب الغلة لانه هو
المنتفع به فصار كالنفقة في فصل الخدمة تنبيه الغلة كل ما يحصل
من ريع الارض وكرائها واجرة الغلام ونحو ذلك كذا في جامع اللغة قلت

وظاهره

قوله هام

اوصح

وظاهره دخول ثمن الحمل ونحوه في الغلة فيحرر وبصوف غنمه ولبنها له ما بقي في
وقت موته سواء قال ابدا او لا لان المعدوم منها لا يستحق بشيء من العقود فكذا
بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة بجعل داره مسجدا ولم يخرج من
الثلث ولم تجز واجعل مسجدا لزوال المانع باجازتهم وان لم يجيزوا يجعل ثلثها ه
مسجدا رعاية لجانب الوارث والوصية ويظهر من كتبه في سبيل الله بطلت
لان وقف المنقول باطل عنده فكذا الوصية وعندهما يجوز انتهى قال
المص وفيه نظر لان الوصية تصح حيث لا يصح الوقف في مواضع كثيرة كالوصية
بالغلة والصوف ونحو ذلك كما مر اوصى بشيء للمسجد لم يجز الوصية لانه
لا يملك وجوزها محمد قال المص وبقول محمد افتى مولانا صاحب البحر لان
يقول الموصي ينفق عليه فيجوز اتفاقا قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت
عند ابي حنيفة لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث
وعند محمد يخير الورثة فايهما شاؤا اعطوا فصل في وصايا الذمي وغيره
ذمي جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار في صحته فمات فهي ميراث لانه كوقف
لم يسجل واما عندهما فلانه معصية وليس هو كالمسجد لانهم يسكنونه ويدفنون
موتاهم حتى لو كان المسجد كذلك يورث ايضا قال المص ويمنع لانه احداث لم يصر محررا
خالصا لله تعالى وان اوصى الذمي ان تبنى داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو
جائز من الثلث فيجعل تمليكا وان اوصى بداره ان تبنى كنيسة او بيعة في القرى
ملحق في المصر لم تجز اتفاقا لقوم غير مسمين صحت عنده لا عندهما لما مر انه
معصية ولو انهم يتركون وما يدينون فتصح كوصية حربي مستامن لا وارث له
هنا بكل ماله لمسلم او ذمي كذا في الوقاية ولا عبرة بورثته لانهم اموات في حقنا
ولو اوصى بنصفه مثلا نفذ ورد باقيه لورثته الا انه لا يأتي لانه مستحق له في دارنا
وكذا لو اوصى لمستامن مثله ولو اعتق عبده عند الموت او دبره نفذ من الكل
لما قلنا ولو اوصى له مسلم او ذمي جاز على الاظهر بلحى وصاحب الهوى اذا كان
لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية لانا امرنا ببناء الاحكام على ظاهر الاسلام
وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما اسم المجمع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)